المقدمة

فى حين ان الدولة المصرية قد سلكت طريقها نحو غلق السجون المتهالكة واستبدالها بمراكز اصلاح وتأهيل جديدة، تسمح بنيتها التحتية الى تنفيذ برامج التأهيل والدمج، جائت خطوات مجلس النواب المصري متأخرة للغاية عن خطة الدولة لتطوير المؤسسات العقابية، بل تمكثت فى مكانها، ثم نهضت فى غير محل.

وهى المشكلة الناتجة عن:

إلتفات مجلس النواب عن تحديث البنية التشريعية المسئولة عن إدارة وتنظيم "برامج إصلاح النزلاء المجرمين" بما يتوافق مع المعايير الدولية ذات الصلة.

وهو الذي قد ينتج عنه زيادة العوائق أمام تنفيذ برامج التأهيل والدمج، كذلك زيادة نسبة الجريمة وارتفاع معدلات العود.

لذا يقدم مكتب (ثيميس) لأعمال القانون والمحاماه _وإصلاح الجناة_ الى سيادتكم.

هذه الورقة بهدف تسليط الضوءعلى بعض هذه نصوص، وتحديدا المواد المنظمة للسياقين الأتيين:

- **الفترة الإنتقالية للنزلاء داخل مراكز الإصلاح والتأهيل.**
- **تشغيل النزلاء داخل مراكز الإصلاح والتأهيل.**

وهي المواد أرقام (18/ 21/ 24/ 25) من قانون تنظيم المراكز[1] _السجون سابقا_

والمواد أرقام (1/ 3/ 4/ 5/ 6/ 7/ 9/ 11/ 84/ 85) من قرار وزير الداخلية[2] بشأن اللائحة الداخلية المنظمة.

مما لا شك فيه أن الغرض من حرمان المحكوم عليهم من حريتهم هو إكسابهم الرغبة فى العيش بعد إطلاق سراحهم فى ظل القانون معتمدين على أنفسهم، من خلال تحقيق مفهوم الكسب، الذي يثبت أقدام النزلاء المفرج عنهم فى المجتمع.

كما أن برامج تمكين النزلاء من فرص عمل مستدامة ومناسبة، هو أهم أغراض الجزاء الجنائي فى ظل السياسة العقابية الحديثة، فواجب الدولة أن توفر لهم الفرص الواقعية التى تحقق هذا الغرض، دون تمييز أو استثناء.

لذلك من الضروري أن تسير خطوات مؤسسات الدولة المعنية بالتوازي، فى سبيل تهيئة البيئة المناسبة لهذا الغرض، وهو الذي لم يتحقق مع التعديل الأخير الذى أقره مجلس النواب المصري، على بعض أحكام قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعى _السجون سابقا_ حيث ركز فى أغلبه على تغيير المسميات.

حيث انه من اللطف أن يتم تغيير مسميات السجون الى مراكز إصلاح وتأهيل، ولكن يظل هذا تغييرا شكليا، لن يؤثر كثيرا فى مجريات الأحداث الواقعية داخل مجتمع مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعى _السجون سابقا_

[1] القانون رقم 3966 لسنة 1956 فى شأن تنظيم مراكز اللاصلاح والتأهيل المجتمعي _السجون سابقا_

[2] قرار وزير الداخلية رقم 79 لسنة 1961 الصادر بتاريخ 1961/12/16

ممدوح جمال للمحاماة

سياق "الفترة الإنتقالية"

نظمت المادة رقم (18) من قانون تنظيم المراكز[3] "الفترة الانتقالية" التى يخضع لها النزلاء المجرمين قبل الافراج عنهم، وقد تلاحظ أن هذه الفترة، تقتصر فقط على النزلاء الذين زادت مدة بقائهم فى المركز على أربعة سنين.

- **اذا فما هو الوضع بالنسبة الى النزلاء المحكوم عليهم بثلاثة أعوام، أو عامين مثلا؟**

بمعني أخر: ما هى الفائدة العملية التى تعود من حرمان النزلاء المحبوسين لفترات أقل من أربعة سنين من "الفترة الإنتقالية"

فى حين أن المعايير الدولية قد أوصت بتنفيذ "برامج التأهيل والدمج" على المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة.

لما فيه من:

- **عدم الوقوع فى مشكلة (الإكتظاظ) من شأنه توفير المساحات داخل السجون.**

حيث تمت صياغة توصيات بشأن الحد من(اكتظاظ السجون) من قبل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنها تحسين كفاءة نظام العدالة الجنائية، وضمان دعم ما بعد الإفراج وتعزيز إعادة الإدماج الاجتماعي للحد من العودة إلى الإجرام مع ما يترتب على ذلك من تأثير "العود"مما يؤدي إلى سجن نفس الأشخاص مرارًا وتكرارًا.[4]

- **كذلك تجنب الوقوع فى مشكلة (خمول النزلاء) الذين يتم استثناءهم من "الفترة الانتقالية"**

حيث أن الحبس في زنزانة دون تفاعل اجتماعي حقيقي أو نشاط هادف يؤدي عادةً إلى تفاقم الاضطرابات العقلية بصورها كافة، كما أن السجون التي يكون فيها التعداد أعلى بكثير من القدرة الاستيعابية المُقدرة للسجن، ينتشر فيها (الخمول) ومما يزيد من تفاقم تأثر الازدحام وقف البرامج التعليمية والتأهيلية أو تقليصها[5].

فمن الضروري أن يلتفت المشرع المصري الى المادة رقم (18) من قانون تنظيم المراكز _السجون سابقا_

بحيث أن يضع فى اعتباره التوصيات الدولية ذات الصلة، التى تهدف الى التركيز على برامج "تعديل السلوك /التدريب المهني والتعليمي" خلال الفترة الانتقالية.

بغية تمكين المفرج عنه من الحصول على فرصة عمل كريمة ومستدامة، بالإضافة الى توسيع دائرة تطبيق "الفترة الإنتقالية" على جميع النزلاء.

---

[3] المادة رقم (18) من القانون رقم 396 لسنة 1956 فى شأن تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل _السجون سابقا_
"إذا زادت مدة بقاء المحكوم علية في السجن علي أربع سنين وجب قبل الإفراج عنه أن يمر بفترة انتقال وتحدد اللائحة الداخلية مدة هذه الفترة وكيفية معاملة المسجون خلالها ؛ علي أن يراعي التدرج في تخفيف القيود أو منح المزايا"

[4] تقرير بعنوان ***أوضاع السجون في الدول الأعضاء: معايير أوروبية مختارة وأفضل الحلول صادر عن البرلمان الأوربي فى عام 2014***

[5] كتاب (الجنون في غياهب السجون) للمؤلف تيري كوبرز_ تناول الكتاب وضع السجون فى الولايات المتحدة الأمريكية

ممدوح حمال للمحاماه

سياق تشغيل النزلاء داخل مراكز الإصلاح والتأهيل.

من المعلوم أن الأجر هو الشئ الوحيد الذي يشجع على العمل، بالإضافة الى ذلك فإن المقابل العادل يشجع المحكوم عليه على الإقبال على العمل والحرص على تفانه، ويشعره بقيمة الحياة الجاد، الأمر الذي يسهل عملية الإصلاح والتأهيل.[6]

اذا هل تعزز النصوص المنظمة لتشغيل النزلاء، رغبتهم فى المشاركة الفعالة فى برامج إعادة التأهيل والدمج؟

نظمت المادة رقم (25) من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي الشروط اللازمة لإستحقاق المحكوم عليهم اجورا مقابل أعمالهم، كذلك المادة رقم (11) من اللائحة الداخلية المنظمة، حيث نصت الأخيرة على أن:

"يستحق النزيل أجر قدره سبعة جنيهات، كحد أدنى عن عمله اليومي"

كما نصت المادة ايضا على أن كل مقابل لأعمال ممتازة أو تحقيق انتاج أكبر يكون بناء على طلب مدير المركز، وموافقة من اللجنة المشار إليها فى المادة التاسعة، بعد إعتماد مساعد الوزير لقطاع الحماية المجتمعية.

وبفرضية أن النزلاء المشتغلين داخل المراكز يعملون لمدة ستة أيام فى الأسبوع الواحد، فإن:

- **مجموع الأجر 168 جنيها شهريا، وهو المبلغ الذى يحق القول معه أنه معدوم وغير محفز على المشاركة الفاعلة.**
- **كما ان منح مدراء السجون، السلطة المطلقة فى تحديد ما يستحقه النزيل المشتغل من أجر، دون تحديد حد أدنى انساني وكريم فى نص قانوني ملزم، قد يفتح الباب الى الاستغلال وسوء التصرف.**

وهو الأمر الذى يستعدي معه أن نتسائل:

الى اي مدي تتوافق النصوص المنظمة لتشغيل النزلاء داخل مراكز الاصلاح والتأهيل مع المعايير الدولية ذات الصلة؟

نصت المعايير والصكوك الدولية على ان الحق في العمل هو الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل، ضرورة أن يكون الأجر عادل، بحيث يكافأ السجناء على عملهم وفقاً لنظام أجور منصف، بالإضافة الى أن تكون عيشة لائقة بكرامة الانسان تضاف اليه عند اللزوم وسائل أخري للحماية الاجتماعية.[7]

وهنا السؤال:

هل ساوت المعايير الدولية ذات الصلة، الحد الأدني لأجور النزلاء العاملين داخل السجون بالحد الأدني خارج السجون؟

أكد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فى سلسلة كتيبات العدالة الجنائية فيينا 2017[8] على أنه:

---

[6] د/ شريف سيد كامل_أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي_كلية الحقوق جامعة القاهرة صـ225

[7] **المادة رقم (1/6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:**
الفقرة الأولى من المادة رقم (103) من القواعد النموذجية الدنيا (قواعد نيلسون مانديلا)
الفقرة الثالثة من المادة رقم (23) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان

[8] **كتيبات بعنوان _خارطة الطريق من أجل وضع برامج لإعادة التأهيل في السجون_**

من المهام الرئيسية للسجون تحديد مستويات أجور السجناء الذين يؤدون أعمالاً مختلفة ويجوز، ومن ناحية أولى، ربط الأجور بانتاجية العمل، لكن يجب على السجون، في ظل غياب أيّ آليات حماية عادية للعمال، أن تكفل كون نظام الأجور منصفاً ومعقول وفي بعض الدول الأعضاء، تكاد مستويات الأجور داخل السجون تعادل المستويات المتاحة للعمل المماثل خارجها.

اذا لماذا لا تتساوي الأجور داخل مراكز الاصلاح والتأهيل مع نظام الأجور خارجها؟

فى واقع الأمر أن مجلس النواب لم يلتفت الى تعديل النص الخاص بتحديد حد أدنى للأجور للنزلاء المشتغلين داخل المراكز.

مما قد يتسبب فى افتقاد عنصر تحفيز النزلاء على الشغل، كذلك المشاركة فى برامج التدريب المهني والتعليمي، حيث أن الأجور العادلة المنصفة سوف تنعكس نتيجتها على تعزيز شعور النزلاء بقيمتهم كأفراد منتجين، وهو الدافع الأول لنجاح عملية التأهيل والدمج.

أما فيما يخص موافقة النزلاء أنفسهم على نوع المهن التى يشتغلون فيها، فقد شددت المعايير الدولية على ضرورة تحقيق إرادة النزلاء فى أختيارهم لنوع العمل المشتغلين فيه.

فبالإشارة الى المادة رقم (21) من قانون تنظيم المراكز، يتلاحظ أن تحديد أنوع المهن يصدر بقرار من وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير العدل.

و حقيقة الأمر يتلاحظ أنحصار أغلبها فى المهن الهادفة الى تحقيق الإكتفاء الذاتي لقطاع الحماية المجتمعية[9] أكثر من أنها المهن التى يحتاجها النزلاء بغية تمكينهم من فرص عمل بعد الافراج عنهم.

اذا ما هو وضع النزلاء الذين لا يحترفون العمل فى هذه المهن التقليدية؟

من المحمود أن تحقق إدارة المراكز الأكتفاء الذاتي، ولكن ليس هذا هو غرض العدالة الجنائية الحديثة.

انما الغرض هو مساعدة النزلاء المفرج عنهم أن يدخلوا سوق العمل ويحققوا مفهوم الكسب، حتى يشعر بقيمته كفرد منتج كما ذكرنا من قبل، ومن أجل تحقيق هذا الغرض يجب أن تكون المهن المتاحة داخل المراكز قائمة على التقييم الفردي للنزلاء.

وهو الذي أكد عليه فقهاء علم الإجرام بقولتهم أنه:

يجب أن يكون العمل مقبولا من المسجون ومختاراً منه بقدر ما تسمح به الإمكانيات، وذلك حتى يقبل عليه بحب وشغف، مما يكون له أثر طيب عليه، ذلك أن الميل إلى العمل عامل أساسى فى إجادته والإستمرار فيه، وقد ثبت أن دقة العمل وسرعة الإنجاز للنزلاء الذين يعملون بمهن تتفق مع رغباتهم تفوق أمثالهم الذين يعملون بمهن لا تتفق مع رغباتهم.[10]

وإنطلاقا من قيمة العمل فى نفوس البشر، يتشرف مكتب (ثيميس) بأن يقدم:

هذه (التوصيات) التي تهدف الى تعزيز العدالة الجنائية بمفهومها الحديث.

ذلك لكي نتفادئ خطأ أعتبار المعايير الدولية ذات الصلة هي جمل رنانة منفصلة عن الواقع ولا تمت له بصلة.

فيجب أن يتحرك المشرع ويسلك طريقه نحو تهيئة البيئة التشريعية التى تعزز حقوق النزلاء داخل مراكز الإصلاح والتأهيل، بما يتوافق مع المعايير الدولية ذات الصلة.

---

[9] **(الثروة الزراعية/ الثروة الحيوانية/ الثروة الداجنة/ ورش انتاجية/ مصانع أثاث)**كما هو معلن فى الفيلم التسجيلي المعنون (الحق فى الحياه) الصادر عن قطاع الحماية المجتمعية اثناء افتتاح مركز الاصلاح والتأهيل _وادي النطرون_

[10] دور العمل في تأهيل المسجونين، دراسة مقارنة، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية. المؤلف مهنا عطية ص 51

بناء على ما سبق:

يطرح مكتب (ثيميس) هذه التعديلات على سيادتكم:

رقم المادة	النص القديم للمادة	النص المقترح للمادة
المادة رقم 18 من القانون رقم 396 لسنة 1956	"إذا زادت مدة بقاء المحكوم علية في السجن علي أربع سنين وجب قبل الإفراج عنه أن يمر بفترة انتقال وتحدد اللائحة الداخلية مدة هذه الفترة وكيفية معاملة المسجون خلالها؛ علي أن يراعي التدرج في تخفيف القيود أو منح المزايا"	إذا زادت مدة بقاء المحكوم علية في المركز علي ستة أشهر وجب قبل الإفراج عنه أن يمر بفترة انتقالية تحددها اللائحة الداخلية ويحظر أن تحدد هذه الفترة من غير الخبراء المعنيين بهذه المجالات (تعديل السلوك/ برامج التدريب المهني) ويجب على مدراء المراكز أن يتعاقدوا مع النزلاء العاملين داخل المراكز ويعمل مدراء المراكز بقدر المستطاع علي توفير فرص عمل خارج المراكز وعرضها علي النزلاء قبل الافراج عنهم ويكون هذا التعاقد بالشراكة مع القطاع الخاص والجهات المعنية.
المادة رقم 21 من القانون رقم 396 لسنة 1956	تحدد أنواع الأشغال التي تفرض علي المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة أو السجن أو الحبس مع الشغل بقرار يصدر من وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير العدل.	يجب تحديد أنواع الأشغال التي يختارها نزلاء المراكز بموافقة صريحة منهم ويشترط أن تكون كتابية، وتكون بقرار يصدر من وزارة العدل وأخصائي التقييم الفردي.
المادة رقم 24 من القانون رقم 396 لسنة 1956	لا يجوز تشغيل النزلاء المحبوسين احتياطيا والمحكوم عليهم بالحبس البسيط إلا إذا رغبوا في ذلك.	يحظر تشغيل النزلاء المحبوسين أحتياطيا أو المحكوم عليهم بأي عقوبة الا أذا رغبوا في ذلك بموافقة صريحة منهم وبناء علي طلبهم.
المادة رقم 25 من القانون رقم 396 لسنة 1956	تبين اللائحة الداخلية الشروط الازمة لاستحقاق المحكوم عليهم أجورا مقابل أعمالهم في المركز وأوجه صرف هذه الاجور .	ـ تمنح للنزلاء المشتغلين أجور نظير عملهم؛ ويجب ان تتماثل مع نظام الاجور المطبق خارج المراكز؛ ويحظر أن تقل الاجور عن الحد الادني المعمول به خارج المراكز؛ ويربط نظام الاجور بالانتاج ،تبين

ممدوح جمال للمحاماة

		اللائحة الداخلية أوجه صرف هذه الاجور وتنظيمها.
المادة 11 من قرار وزير الداخلية رقم 79 لسنة 1961 باللائحة الداخلية للمراكز _السجون سابقا_	يستحق المسجون أجرا قدره سبعة جنيهات، كحد أدني عن عمله اليومي.	يستحق النزيل أجرا يماثل الحد الأدنى المعمول به خارج المراكز.
المادة 84 من قرار وزير الداخلية رقم 79 لسنة 1961 باللائحة الداخلية للمراكز _السجون سابقا_	إذا زادت مدة بقاء المحكوم عليه فى المركز على أربعة سنوات متصلة وجب قبل الافراج عنه بالتطبيق أحكام المادتين 49 (أ) و52 من القانون رقم 396 لسنة 1956 المشار إليه او غير ذلك من النظم والقوانين، أن يمر بفترة انتقال لا تزيد مدتها عن سنتين.	إذا زادت مدة بقاء المحكوم عليه فى المركز على ستة أشهر متصلة وجب قبل الافراج عنه بالتطبيق أحكام المادتين 49 (أ) و52 من القانون رقم 396 لسنة 1956 المشار إليه او غير ذلك من النظم والقوانين، أن يمر بفترة انتقال لا تزيد مدتها عن ثلاثة أشهر.

إنتهى.

ممدوح جمال للمحاماة

ممدوح جمال للمحاماة